مسألة زيادة الثقات

إعداد

السيد عبد الحي المدني *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ويهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .أما بعد:

فان شرف العلوم متفاوت بشرف مدلولها وقدرها يعظم بعظم محصولها ولا خلاف عند ذوي البصائر، أن أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم والنفع به أتم، والسعادة باقتناعه أدوم، كعلم الشريعة الذي هو طريقة السعادة إلى دار البقاء ما سلكه أحداً إلا اهتدى، ومن أهم ذلك وأعلاه علم سنة رسول الله ﷺ وصحبه ومن والاه، وله أصول وأحكام وقواعد اصطلاحات، ذكر العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء، يحتاج طالبه إلى معرفته والوقوف علها، تهذيبه يسهل فهمها وتناولها، ومن أهم اصطلاحات هذا العلم الشريف مما يحسن العناية من أنواع علم زيادات الثقات الذي نحن بسرد الكلام فيه، وسوف تقسم الموضوع إلي قسمين؛

الأول: تعريف بزيادات الثقات، والفرق بينها وبين الشاذ.

الثاني: متى تقبل زيادات الثقات مع ذكر أقوال المحدثين والراجح فيها.

---

* محاضر في جامعة NED للهندسة والتكنولوجيا بكراتشي.

القسم الأول:

- زيادات جمع زيادة، وثقات جمع ثقة.
- ثقة: هو العدل الضابط.[1]
- والمراد بزيادة الثقة: ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث.[2]
- والزيادة كما تقع في المتن تقع في السند أيضا برفع موقوف أو وصل مرسل ومنقطع وغيره، وسيأتي الكلام عليه.

متى تقبل زيادات الثقات:

إذا تفرد الراوي الثقة بزيادة الحديث عن بقية الرواة الثقات عن شيخ لهم فهل هذه الزيادة مقبولة أم لا؟.فيه خلاف مشهور بين العلماء، حاصله أربعة مذاهب:

أحدها: رد الزيادة مطلقاً.

قال الزركشي: وحكاه ابن الصباغ في العدة من أهل الحديث، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أبي بكر الأبهري.[3]

---

[1]- ضوابط الجرح والتعديل الدكتور عبد العزيز بن محمد ص ١١، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، تيسير مصطلح الحديث ص١٣٦، الدكتور محمود الطحان، قديمي كتب خانه آرام باغ كراتشي.

[2]- تيسير مصطلح الحديث ص ١٣٦، الدكتور محمود الطحان، قديمي كتب خانه آرام باغ كراتشي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث١/١٩٠، ١٩٤ العلامة احمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،١٩٩٦م مكتبة المعارف الرياض.

[3]- النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٨٣/٢ للإمام بدر الدين محمد بن جمال الزركشي الشافعي بتحقيق الدكتور زين العابدين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،١٩٩٨م أضواء السلف الرياض، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث١/٢١٠للسخاوي، بتحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، طبع مطبعة الأعظمي الهند.

وقد أشار إلى هذا القول الحافظ ابن حجر رحمه الله. [1]

ثانيها: قبولها من غيره وردها منه[2] يعني أن الزيادة تقبل إذا كانت من غير الراوي بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها، وذكر ابن برهان: إن ابن القشيري والقاضي في التقريب نقل هذا القول عن فرقة من الشافعية. [3]

ثالثها : قبولها مطلقاً.

وعليه أكثر الفقهاء والمحدثون، منهم أبو حنيفة، والإمام مالك وابن حزم الظاهري، ومن الأصوليين أبو إسحاق الشيرازي والغزالي وابن برهان وغيرهم. [4]

---

[1]- النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٢٩٣ للحافظ ابن حجر العسقلاني بتحقيق ربيع بن هادي المدخلي ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ، دار الراية الرياض.

[2]- النكت على مقدمة ابن الصلاح٢/١٨٣ للإمام بدر الدين محمد بن جمال الزركشي الشافعي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ١/١٩٠ العلامة محمد شاكر، الكفاية في علم الرواية١/٢٤٥، للخطيب البغدادي، طبع حيدر آباد الدكن، تدريب الراوي في شرح النواوي١/٢٤٥ وجلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر بيروت.

[3]- الحبر المحيط في الأصول ٤/ ٣٣٢ للإمام بدر الدين محمد بن جمال الزركشي الشافعي بتحقيق سليمان الأشقر، الطبعة أوقات الكويت.

[4]- النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/١٨٣ للإمام بدر الدين محمد بن جمال الزركشي الشافعي، النكت على كتاب ابن الصلاح٢/٢٩٠، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الكفاية في علم الرواية١/٢٤٦، للخطيب البغدادي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث١/١٩٤،١٩٠ العلامة محمد شاكر، تدريب الراوي ١/ ٢٤٥، ٢١٤، الأحكام في أصول الأحكام ١/٢٢٤،٢٢٣، العلامة ابن حزم، طبع : درا الكتب العلية بيروت، شرح اللمع٢/٢١٤،٢١٥،لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، بتحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت، المستصفى في علوم الأصول١/ ١٦٨، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة / مصر.

ونجد كثيراً من الشافعية انهم أطلقوا القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً مع أن نص الشافعي يدل على خلاف ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط " ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أخرّ بحديثه.[1]

قال الحافظ ابن حجر عقب كلام الشافعي ما خلاصته "انه إذا خالف فوجد حديثه أخر ذلك بحديثه " فدل ذلك على إن زيادة الثقة عنده (أي الإمام الشافعي) لا يلزم قبولها مطلقاً.[2]

احتجج أصحاب القول الثالث على ذلك، بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصلى كان مقبولاً فكذلك انفراده بالزيادة.

وقد رد المحدثون هذا الاستدلال، قال الحافظ ابن حجر"ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه....." .

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي وغيرهم.

اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.[3]

---

[1]-الرسالة ٤٦٣، ٤٦٤ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع المكتبة العلمية بيروت.

[2]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر٩٦، ٩٧ للإمام ابن حجر، بتحقيق علي حسن الحلبي الأثري، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م دار ابن الجوزي/ السعودية.

[3]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٩٨، للإمام ابن حجر.

وقال أيضاً في كتاب آخر ".....وهو احتجاج مردود لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً.... ثم أن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لان بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والفضلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في رواية لهم بخلاف تفرده بالزيادة ظاهر، لان تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والفضلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقى منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته.[1]

هذا بالنسبة للقول الثالث، أما القول الأول والثاني فظاهر البطلان، لم يقل به أحد من المحدثين والفقهاء المعتبرين، لذلك نجد المؤلفين في علم المصطلح عند ما يذكرون موضوع زيادات الثقة لا يزيدون على الإرشاد لهذين القولين.

الرابع : التفصيل وهو راجح

وهو تقسيم ابن الصلاح رحمه الله، حيث قسم الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم حسن وسط بين من رد مطلقاً وبين من قبل مطلقاً وافقه عليه النووي وابن حجر وغيرها من المحدثين.

وهذا التقسيم كالآتي:

١. ما زاده الثقة منافياً كما رواه الثقات أو الأوثق منه فهذا حكمه الرد، لأنه يصير شاذا.

- الشاذ: اسم فاعل من "شذّ" بمعنى انفرد، فالشاذ معناه المنفرد عن الجمهور.

---

[1] - النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٢٩٠ ، للإمام ابن حجر.

- وقد اختلف العلماء في تعريفه على أقوال متعددة، والمعتمد في تعريفه هو تعريف ابن حجر العسقلاني رحمه الله حيث قال في تعريفه" ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه"[1].

ثم قال: وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح، فكلمة "المقبول" يدخل فيها الثقة والصدوق، وقد عرف الشاذ بتعريفات أخرى منها:

قول بعضهم: "هو مخالفة الثقة للثقات" غير صحيح، لأن كلمة "الثقة" خاصة، وهم يرون أيضا أن "الصدوق" إذا خالف من هو أوثق منه يكون شاذاً وقولهم "الصدوق" لا يدخل في تعريف الشاذ. وكذلك أيضاً قولهم"مخالفة ...للثقات" معترض عليه، لأنه قد يخالف الثقة أو الصدوق، ثقة واحداً ومع ذلك يكون شاذاً. لأن المخالف أحفظ وأثبت وأعلم بالشيخ من هذا المخالف له، وهناك من يعرف الشاذ بأنه تفرد الراوي عن شيخه بالرواية.

لأن الشيخ إذا كان له تلاميذ كثيرون وانفرد بالرواية عنه أحدهم ولم يرو بقية تلامذته هذا الحديث أصلا، دل على شذوذه.

وهذا التعريف أيضاً غير صحيح، لأن الشذوذ يكون إذا اشتركوا جميعاً في اصل الحديث وانفرد هو بالزيادة، أمام إذا انفرد هو بالحديث تاما كاملاً فلا، لأنه في هذه الحالة قد روى حديثا مستقلاً وليس الشذوذ أن يروى المقبول ما لا يرويه غيره، إنما الشذوذ أن يخالف المقبول من هو أوثق منه.

لو فرضنا صحة هذا التعريف فإنه لا يصح حديث في الدنيا لا متواتر ولا أحاد كلها شاذ بناء على هذا التعريف.

لأننا لو فرضنا أن شيخاً له مائة تلميذ فروى هذا الحديث عنه واحد إذا فالواحد خالف تسعة وتسعين، لأن القائلين بهذا التعريف يرون أن مجرد التفرد مخالفة ويعتبر شذوذاً.

---

[1] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٩٨، للإمام ابن حجر.

فلو رواه عنه عشرون نفساً لكانوا حسب هذا القول مخالفين لثمانين فهو شاذ أيضاً، فانظر إلي هذا القول الباطل واضح البطلان، فلو سلمنا بهذا القول للزمنا أن نهدم السنة تماماً ولا يصح فيه حديث.

فالتعاريف ينبغي أن تكون جامعة مانعة فأدق التعاريف في الشاذ هو تعريف ابن حجر رحمه الله وحكمه: الرد، لأنه يلزم من قبولها رد الرواية الثقات الأخرى، ومن المشهور عند علماء الحديث أن الشاذ من أقسام الضعيف.

٢. ما زاده الثقة غير مناف لرواية الثقات أو الأوثق منه ، فهذا حكمه القبول، لأنه في حكم خبر مستقل انفرد به الثقة عن شيخه.

٣. ما زاد الثقة مع نوع منافاة لرواية من هو أولى منه إلا أن هذه المنافاة تنحصر في تقييد المطلق أو تخصيص العام.[١]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

"لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيءٍ. والذي يجري عليه قواعد المحدثين إنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن".[٢]

أما النووي فقد رجح قبول هذا النوع [٣] ولا يتعارض هذا مع قول ابن حجر وذلك لأن قبوله متوقف على القرائن وعدم المخالفة كما قرر الحافظ.

---

[١]- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ٢٤٧/١، ٢٤٨، جلال الدين السيوطي، النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٧/٢، ٦٨٨، للحافظ ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: ٩٥، ٩٦، للإمام ابن حجر، تيسير مصطلح الحديث ص ١٣٤، محمود الطحان.

[٢]- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٧/٢ للحافظ ابن حجر.

[٣]- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ٢٤٧/١، جلال الدين السيوطي.

خلاصة الترجيح :

أن زيادة الثقة تقبل في موضع دون موضع، فليس لكل الزيادات حكماً واحداً من حيث القبول والرد.

قال الزيلعي:

"من حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها.....وفي موضع يغلب على الظن صحتها..... وفي موضع يجزم بخط الزيادة....في موضوع يغلب على الظن خطأها...."[1].

وقال ابن خزيمة في صحيحه:

"ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة".[2].

وقال الترمذي: "وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه[3].

وقد نقل الحافظ عن سؤالات السهمي للدارقطنى قول الإمام الدارقطنى قال: "ويسأل يعني الإمام الدارقطنى" عن الحديث إذا أختلف فيه الثقات؟ قال (فأجاب): ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظه زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه.[4]

---

[1]- نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٣٧/١،٣٣٦، عبد الله بن يوسف الزيعلي، طبع دار الحديث / القاهرة.

[2]- النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٨٨، ٦٨٩، للحافظ ابن حجر.

[3]- شرح علل الترمذي ص ٢٣٩، للإمام عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي: الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، عالم الكتب بيروت.

[4]- النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٩/٢ للحافظ ابن حجر.

أمثلة الزيادات المنافية:

حديث رواه يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن عياش بن أبى سعد وقاص رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.[1]

قال الدارقطنى:

"وخالفه (أي يحي بن أبي كثير) مالك بن انس، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ....رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه (نسئة) واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحي يدل على ضبطهم للحديث وفيهم أمام حافظ وهو مالك بن أنس".

فزيادة (النسيئة) شاذة مع أن الذي زاد يحي ابن يحي ابن أبي كثير، ثقة.[2]

لكنه مخالفة لهؤلاء الثقات يدل على وهمه وضبطه وقد حكم بالشذوذ على هذه الزيادة البيهقي[3] ومحدث العصر الألباني رحمه الله.[4]

مثال آخر للزيادة المنافية.

حديث رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر، ثم حين كبر رفع

---

[1]- سنن أبى داؤد، رقم الحديث ٣٣٦٠ [مع العون]، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨هـ، ١٩٦٨، المكتبة السلفية .....، مستدرك حاكم ١٣٩/٢، للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦، دار الكتب بيروت.

[2]- تقريب التهذيب رقم ٧٦٣٢، للإمام ابن حجر،الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة بيروت.

[3]- السنن الكبرى ٥/ ٢٩٤، للإمام الحافظ بن الحسين بن على، الطبعة ١٤١٣هـ، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي بيروت.

[4]- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٩٩/٥، ٢٠٠٠ للألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥، ١٩٧٥م المكتب الإسلامي بيروت.

يديه، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده رفع قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد ، فكانت يداه حذو أذنيه.[١].

وقد تفرد عبد الرزاق بذكر السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة وهو خطأ واضح لمخالفة لرواية جمع من الثقات، منهم سفيان بن عيينة [٢] وشعبة [٣] وأبو الأحوص وخالد[٤] وزهير بن معاوية وموسى بن أبي كثير وأبو عوانه [٥] فانهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكر السجدة قبل الإشارة وهو الصواب يقيناً، وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا فعبد الرزاق الصنعاني وأن كان ثقة حافظاً فقد تكلم فيه بعض العلماء لما رأوا له من الأوهام.[٦]

---

[١]- مصنف عبد الرزاق٢/٦٩،٦٨،رقم الحديث٢٥٢٢، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت، مسند أحمد٤/ ٣١٤، للإمام احمد بن حنبل، الطبعة بيت الأفكار الدولية الأردن.

[٢]- سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول للإمام النسائي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

[٣]- صحيح ابن خزيمة رقم الحديث ٦٩٤، للإمام ابن خزيمة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، ١٩٩٦، المكتب الإسلامي بيروت.

[٤]- شرح معاني الآثار١/١٥٢، للإمام الطحاوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م دار الكتب العلمية بيروت.

[٥]- المعجم الكبير رقم الحديث ٩٠،٤٩،٨٤، للطبراني، طبع سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ دار إحياء التراث العربي بيروت.

[٦]- تقريب التهذيب رقم ٤٠٦٤.

لكنه يثبت حكماً جديداً وهو ذكره في السجدة الإشارة يعني الإشارة بين السجدتين مع أن الجمع من الثقات يذكرون السجدة قبل الإشارة يعني الإشارة في التشهد، فرواية عبد الرزاق شاذة لمنافاة للروايات الثقات وقد حكم على زيادة عبد الرزاق بالشذوذ محدث العصر الألباني رحمه الله.[1]

أمثلة الزيادة التي ليس فيها منافاة :

- حديث رواه علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات .[2]

زيادة (فليرقه) لم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، فكل الحفاظ رووه عن الأعمش من غير زيادة كلمة (فليرقه)، فعلي بن سهر قد تفرد بهذه الزيادة وهو ثقة[3] وليست فيها مخالفة ومنافاة لباقي الحديث فتكون هذه الزيادة كخبر مفرد به.

- ومنه حديث رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.[4]

---

[1]- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، للألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦، دار المعرفة بيروت، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

[3]- تقريب التهذيب ، رقم ٤٠٠٨ ، للإمام ابن حجر.

[4]- صحيح ابن حبان [المورد] رقم الحديث:٤٨، الطبعة الأولى ٢٠٠٢،١٤٢٢، دار الصميعي السعودية.

زيادة [كغسل الجنابة] لم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب صفوان بن سليم فقد أخرج هذا الحديث الشيخان من حديث مالك وسفيان بن عيينة وغيرها عن صفوان بن سليم بدو قوله [كغسل الجنابة] فقد تفرد به الدراوردي وهو صدوق[1] ، وليست منافية لباقي الرواة فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به.

ولهذين النوعين أمثلة كثيرة ذكرها الزيلعي والزركشي وغيرها.[2]

مثال آخر لزيادة الثقة غير المنافية :

من رواية : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله أن كان له مال و إلا يستسع غير مشقوق عليه.

شرح الحديث:

الحديث المذكور هاهنا مختصر ففي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.[3]

وفي رواية أخرى عن ابن عمر مرفوعاً: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد و إلا فقد عتق منه ما عتق.

---

[1]- تقريب التهذيب، رقم الحديث ٤٩١١، للإمام ابن حجر.

[2]- نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٣٦/١، ٣٣٧، النكت على مقدمة ابن الصلاح٢/ ١٧٨،١٧٩، دار الريان للتراث القاهرة.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، باب إذا اعتق نصيباً في عبد وليس له مال ..... ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد وكتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.

ففي هذه الأحاديث: أن من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوَم عليه باقية إذا كان موسراً بقيمة عدل، ويعطي لشريكه، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم و إن كرهه مراعاة لحق الله في الحرية و إن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد لان يؤديه إلى الشريك قد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه ويقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً. وهذا معنى لفظ الحديث [....وإلا فقد عتق منه ما عتق] إلا أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقية من الرق إن قوى على ذلك ، يعني إنه لا يكلف أن كان لا يستطيع، وهذا معنى لفظ الحديث [.... و إلا يستسع غير مشقوق.]

فالاستسعاء معناه في هذا الحديث: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق ولا يكلف ما يشق عليه .

و الآن مع بحثنا زيادة الثقة :

جملة [..... وإلا يستسع غير مشقوق عليه] لم يذكرها غير سعيد بن أبي عروبة وقد رواه عن قتادة الحفاظ، وبرغم ذلك أوردها صاحبا الصحيحين وهو ما دافع عنه ابن حجر وكان مما قاله وهشام وشعبة وإن كان أحفظ من سعيد.....لكنهما لم ينفيا ما رواه سعيد بن أبي عروبة و إنما اقتصرا من الحديث على بعضه.....[1]

وقال في موضع آخر شارحاً لصنيع البخاري "وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن كان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكرها الاستعساء، فأجاب: بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورد مختصراً، وغيره ساقه بتمامه.

مثال آخر للزيادة غير المنافية:

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري٥/١٩٨،١٨٨،١٨٧للإمام ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦، دار الريان للتراث القاهرة.

حديث رواه محمد بن بشار بندار والحسن ابن مكرم عن عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. [1]

فإن البخاري ومسلماً وغيرهما رواياه [لوقتها] [2]

فزيادة [أول ...] تفرد بها محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار وهما ثقتان[3] عن عثمان بن عمر بن فارس، وقد رواه غيرهما عن عثمان بن عمر بن فارس بدون هذه الزيادة. قال الخطيب البغدادي قوله: في أول وقته" زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر عن مالك بن مغول وكل الرواة قالوا عن مالك " الصلاة لوقتها"[4].

وقد بسط القول الزركشي في هذه الزيادة و إنها مقبولة غير منافية لجميع الثقات. [5]

أمثلة للزيادة التي فيها نوع منافاة :

---

[1]- سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل مستدرك حاكم ١/ ١٨٨.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال.

[3]- تقريب التهذيب رقم ٥٧٥٤، تاريخ بغداد ٤٣٢/٧، للخطيب البغدادي، الطبعة دار الكتاب العربي بيروت.

[4]- الكفاية في علم الرواية ٤١١/١، للخطيب البغدادي .

[5]- النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ١٧٦،١٧٧ للإمام بدر الدين محمد بن جمال الدين الزركشي الشافعي.

حديث رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.[1]

فقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة محمد و أبو رزين و أبو صالح همام بن منبة وثابت مولى عبد الرحمان بن زيد وغيرهم من غير زيادة [أولاهن بالتراب] وقد زاد هذه الزيادة محمد بن سيرين وهو ثقة. [2]

وهذه الزيادة ليست منافية للحديث بل هي مقيدة لاطلاق رواية الثقات الآخرين. [3]

بعد التحقيق: وذكر أقوال العلماء في مسألة الزيادات الثقات بقي أمر وهو الفرق بين زيادة الثقة والشاذ. ذكرنا خلال البحث تعريف زيادة الثقة والشاذ، ويظهر من تعريفها أن بينهما عموم وخصوص من وجه. فكل شاذ يعتبر من زيادات الثقات، وليس كل زيادات الثقات شواذ، فالشاذ يدخل في زيادات الثقات بيد أن زيادات الثقات لا تدخل في ضمن الشاذ. والله أعلم.

أمثلة ذكرها العلماء لزيادة الثقة غير المنافية :

وعند التحقيق لا تنطبق على زيادة الثقة، منه: حديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. [4]

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

[2]- تقريب التهذيب رقم ٥٩٤٧ للإمام ابن حجر.

[3]- إرواء الغليل ٦٠،٦١/١ للألباني.

[4]- موطأ مالك، سنن الترمذي، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر.

قالوا إن لفظ [من المسلمين] زيادة تفرد بها مالك وهو ثقة إمام حافظ عن الجميع من الثقات حيث لم يذكروا هذا الزيادة. قال ابن الصلاح وغيره[1] أنه لا يصح التمثل به، فقد وافق مالكاً عمر بن نافع وحديثه في صحيح البخاري [2] والضحاك بن عثمان وحديثه في صحيح مسلم[3] وكثير بن فرقد وحديثه في المستدرك[4] والمعلى بن إسماعيل وحديثه في ابن حبان[5] وأيوب بن أبي تميمة وحديثه في صحيح ابن خزيمة[6] ويونس بن يزيد وحديثه في سنن الدارقطني [7] وغيرهم.

فقد رد هذا التمثيل ابن الصلاح كما تقدم والحافظ ابن حجر[8]، والإمام الزركشي [9] وغيرهم رحمهم الله.

وحديث آخر :

رواه ابو مالك الأشجعي _ سعد بن مالك الاشجعي _ عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً.[10]

قال الحافظ ابن حجر:

---

[1] – تدريب الراوي شرح تقريب النووي ٢٤٧/١، للإمام النووي.
[2] – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر.
[3] – صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر.
[4] – المستدرك للحاكم ١/ ٤١٠.
[5] – صحيح ابن حبان رقم الحديث : ١٩٣٩.
[6] – صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث ٢٤١١.
[7] – سنن الدارقطني ١٣٩/٢.
[8] – النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٩٦، للحافظ ابن حجر.
[9] – النكت على مقدمة ابن الصلاح١٩١/٢، ١٩٢، ١٩٣ للحافظ ابن حجر.
[10] – صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث٥.

"وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً .... فإن أراد أن لفظ [تربتها] زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة فإنه يرد عليه أنها في حديث على [مرفوعا بلفظ " وجعل التراب لى طهوراً][1]، وأن أراد أن أبا مالك تفرد بها عن ربعي رضي الله عنه لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح[2] لكن الحافظ لم يذكر من تابع أبا مالك في ربعي رضي الله عنه الذي يظهر من صنيع ابن مالك والنووي صحة التمثيل بهذا الحديث من ناحية تفرد أبا مالك بهذه الزيادة دون رفقته، ولذلك لم ينكرا التمثيل بهذا الحديث كما أنكرا التمثيل بالحديث الذي ذكرناه قبل هذا، والله أعلم .

أما زيادات الثقات في السند:

نتكلم هنا على مسألتين رئيستين يكثر وقوعهما وهما تعارض الوصول مع الإرسال وتعارض الرفع مع الوقف، وقد أختلف العلماء في قبول الزيادة على أربعة أقوال، وهي:

١. الحكم لمن وصله أو رفعه [أي قبول الزيادة] إذا كان ثقة، وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، وقالوا : لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة[3] يعنى ان زيادة العلم إنما مع الذي أسند، لأن الإرسال بعض النقص في الحفظ لما جبل عليه الإنسان.

٢. الحكم لمن أرسله أو وقفه [أي رد الزيادة] وهو قول أكثر أصحاب الحديث، حكى ذلك ابن الصلاح عن الخطيب البغدادي.

٣. الحكم للأكثر، و هو قول بعض أصحاب الحديث.

---

[1] – مسند أحمد ١/٩٨، ١٥٨.

[2] – النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧٠٠، ٧٠١، للحافظ ابن حجر.

[3] – تيسير مصطلح الحديث ص ١٣٩، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، للإمام النووي، النكت ابن الصلاح ٢٩٩، للخطيب البغدادي.

٤. الحكم للأحفظ، وهو أيضا قول بعض أصحاب الحديث.

هذه المذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمى الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، وقد أشار إلى هذه المذاهب الخطيب[١] وأختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما هو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري انه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي[٢] قال : الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث للقرائن الأخرى و إلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، ومما يؤيد ما ذكرنا قول الإمام الصنعاني بعد ذكره حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى [لا نكاح إلا بولي] وقبول البخاري لزيادة إسرائيل وقد أرسله شعبة و سفيان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"أن الاستدلال بان الحكم للواصل دائما على العموم ليس من صنيع البخاري، ولكنه في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة إنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الوصول؛ منه.

- إن يونس بن أبي إسحاق و ابنه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً ولاشك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.

---

[١] – الكفاية في علم الرواية ١/ ٢٩٩، للخطيب البغدادي .

[٢] – مستدرك حاكم ٢/١٦٩.

- ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه.
- وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، فقد رواه الترمذي[1] قال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داؤد الطيالسى قال ثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق سمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ "لا نكاح إلا بولي" فقال أبو إسحاق نعم. فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحد عرضاً كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذه من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد، وهذا إذا قلنا حفظ شعبة وسفيان في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي يقول العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل مع زيادة ليست مع المراسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى.

مثاله ما روى الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر وهو ابن عبد الرحمان عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: [إن شئت سبعت لك][2].

رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال:لام سلمة[3].

قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع إرساله.

---

[1] – سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

[2] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر.

[3] – موطأ الإمام مالك، رقم الحديث ١٤، من كتاب النكاح.

فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك.[1]، وهكذا الإمام الدارقطنى يذكر في بعض المواضع من كتابه الالزمات والتتبع وغيره في كتبه أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ.[2]

قال الصنعاني رحمه الله:

"قال البقاعي إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين فإن للخداق من المحدثتين في هذه المسألة نظراً لم يحكه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل وذلك إنهم لا يحكمون فيه بحكم مطرد و إنما يريدون ذلك على القرائن[3]" انتهى ؛ يعني كلام البقاعي.

وقال محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله بعد ذكره أقوال أهل العلم في ذلك:" قلت: وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال وهو موضع اجتهاد. [4]

وقد نقل الصنعاني عن ابن دقيق العيد انه قال: "من حكى من أهل الحديث أو أكثرهم أنه تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ومرجعة لا حكامهم

---

[1]- توضيح الأفكار ١/ ٣٤١، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٠٥_٦٠٩، للحافظ ابن حجر.

[2]-الالتزامات والتتبع، ص١٦،١٧ للإمام الدارقطني، طبع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.

[3]- توضيح الأفكار ١/ ٣٤١، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ، مطبعة السعادة القاهرة.

[4]- تنقيح الأنظار ص ٣٤٣.

الجزئية تعرف صواب ما نقول وبهذا جزم الحافظ العلائي؛ فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمان بن مهدي بن يحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي انه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلى، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث.[1]

وهذا العمل الذي ذكرناه عن أئمة هذا الشأن إنما هو فيما يظهر فيه الترجيح وأما لا يظهر فيه الترجيح مثل ما رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء، فالحكم لمن زاد وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت، وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعرض و يعمل بحسب قوة ظنه.

بعض النصوص في هذا الموضوع في كتب المصطلح، والمقصود من هذا النقل إثبات أنه لم يقل أحد من المحدثين بقبول زيادة الثقة أو ردها مطلقاً وتأبيداً لما نقول قد قال الحافظ في الفتح "والتحقيق إنهما _ أي الشيخان _ ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة مهما ترجع بها اعتمداه، و إلا حديث أعرضا في تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله.[2]

ملاحظة:

ذكرنا فيما سبق مذاهب العلماء في زيادة السند وذكرنا أيضا مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين هو قبول الزيادة سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، يعني قبول الزيادة مطلقاً.

---

[1] – توضيح الأفكار ٣٤١/١، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني.

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٢/١٢، للإمام ابن حجر.

والآن نذكر قول الحافظ ابن حجر في تناقص الأصوليين حيث يقول "وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً ثم قالوا : تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً.

وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقدم خبره من أرسل مطلقاً فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً وأضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذاً أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى[1]. فهذا يدل على أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقاً بل الخلاف بينهم.

ملاحظة:

هذا الاختلاف في قبول زيادة الثقة وعدمه من السند هذا كله إذا كان للمتن سند واحد ، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف.

أمثلة ذكرها العلماء لزيادات الثقات في السند لكنها لا تنطبق على زيادات في السند ؛ منها، ذكر الحافظ ابن حجر وغيره ما رواه محمد بن عمرو عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال هو بالحزورة والله إني لأعلم أنك خير أرض الله أحب أرض الله إلي لو لا أني أخرجت منك ما خرجت.[2]

---

[1] – النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦١٢، ٦١٣، للحافظ ابن حجر.

[2] – سنن ابن ماجه، كتاب المناسك ، باب فضل مكة.

ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه و هو المحفوظ والحديث حديثه و هو مشهور به .

وقد سمعه الزهري أيضا من محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه وسلك "محمد بن عمرو" الجادة فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة.[1]

يعني أن الحديث من رواية أبي هريرة شاذ والمحفوظ من رواية عبد الله بن عدي فهذا المثال لا يستقيم لزيادة الثقة في السند، لأن الاختلاف بين "محمد بن عمرو" و"الزهري" ليس اختلافا في الرفع و الوقف، وإنما هو اختلاف في صحابي الحديث.والله أعلم.

ولمزيد من التوضيح نذكر بعض الأمثلة في زيادات الثقات في السند.

ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.[2]

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله [عمر بن عثمان] _ بضم العين _ وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه [عمرو بن عثمان] يعنيِ بفتح العين، وذكر أن مالكاً كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه.

و"عمرو"و"عمر "كلاهما ولدا عثمان غير أن هذا الحديث هو عن عمرو _ بفتح العين _ وحكم مسلم عن مالك بالوهم فيه، والله أعلم. انتهى ما ذكر ابن الصلاح.[3]

---

[1] – النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦١٠، ٦١١، للحافظ ابن حجر.

[2] – موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: ١٠ من كتاب الفرائض .

[3] – معرفة علوم الحديث ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، [مع تدريب الراوي] لابن الصلاح.

ملاحظة:

هذا المثال ذكره ابن الصلاح في معرفة المنكر، كأنه يرى أن هذا السند منكر، لكن السيوطي تعقبه يقول العراقي إن في هذا التمثيل نظراً، لأن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت وغايته أن يكون لمخالفة الثقات في ذلك.[1]

وقد ذكر النووي مثلا لذلك:

ما رواه ابن المبارك قال ثنا سفيان عن عبد الرحمان بن يزيد ثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول [لا تجلسوا على القبور] .

فذكر "سفيان وأبي إدريس "وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك، لان الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد، ومنهم من صرح فيه بالأخبار. والوهم "أبي إدريس" من ابن المبارك لأن الثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس و منهم من صرح بسماع " بسر بن عبيد الله " من " واثلة " ثم قال السيوطي عقب قول النووي ، وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره، وقال ابو حاتم الرازي : وكثيراً ما يحدث بسر بن عبيد الله عن ابن إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه. [2]

مثال آخر :

---

[1] – تدريب الراوي شرح تقريب النووي ٢/ ٢٣٩، لجلال الدين السيوطي.
[2] – تدريب الراوي شرح تقريب النووي ٢/ ٢٣٩، لجلال الدين السيوطي.

ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى .... الحديث.[1]

وسفيان بن عيينة ذكر الحديث موصولاً و تابعه على وصله حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه رجلاً ....[2] وابن جريج عن عمرو بن دينار[3] خالف هؤلاء الثلاثة "حماد بن سلمة" فرواه عن عمرو بن دينار عن سوسجة. لم يذكر ابن عباس [4] يعني رواه مرسلاً.

قال أبو حاتم:

"والمحفوظ حديث ابن عيينة"[5]، و"حماد بن زيد "ثقة ثبت [6] مع ذلك رجّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه، ولأنهم ثقات معهم زيادة علم، والله أعلم .

خلاصة البحث:

قد كثر الكلام في قبول زيادة الثقة أو عدمه، وقد ذكرنا بعض أقوال أهل العلم في ذلك حتى يتضح أتقبل مطلقاً أم فيه تفصيل، وظهر لنا أن الزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة إذا كانت غير منافية لمن هو أولى وأوثق أو أكثر عدداً منه، وظهر لنا أن طريقة النقاد أنهم يدورون مع القرائن وليس عندهم حكم عام في هذا

---

[1]- سنن الترمذي، رقم الحديث ٢١٠٦، سنن ابن ماجه، رقم الحديث:٢٧٤١، مسند الإمام أحمد ٢٢١/١، مستدرك حاكم ٣٤٧/٤.

[2]- سنن أبى داؤد، رقم الحديث : ٢٩٠٥.

[3]- مسند أحمد ٣٥٨/١.

[4]- سنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٦.

[5]- علل الحديث، رقم الترجمة ١٦٢٣، لابن أبى حاتم الرازي، الطبعة دار الكتاب الإسلامي، مصر .

[6]- تقريب التهذيب ، رقم ١٤٩٨.

الأمر. وقصدنا من هذا البحث هو إظهار الحق في هذا المسألة والتزام العدل والإنصاف فان الله سبحانه تعالي يقول [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا].[1]

وقد رأيت أن أكثر من توسع في الكلام على زيادة الثقة هو الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي و الإمام الزيعلى في نصب الراية و ابن حجر والزركشي وغيرهم و قد احلنا على كتبهم في مواضع كثيرة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل ويرزقنا اجتنابه .

وهذا وصلى الله على النبي وسلم تسليماً كثيراً.

---

[1]- سورة الأنعام ١٥٢.